

### الفصل الثالث

#### نظام القبول والقيد والإنتقال

مادة (11)

تحدد إدارة الكلية عدد الطلبة المستهدف قبولهم للدراسة قبل بداية كل فصل أو سنة دراسية جديدة بمدة كافية وذلك بناء على الإحصائيات السابقة ووفقاً لقدرة الإستيعابية الكلية.

مادة (12)

يشترط لقبول من يتقىم للدراسة بالكلية التقنية أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون الطالب المتقدم حاصلاً على شهادة الثانوية العامة علمي أو ما يعادلها من داخل ليبيا أو خارجها بتقدير عام لا يقل عن جيد، ويتم تنسيبهم للأقسام العلمية بالكلية بعد اجتيازهم المرحلة العامة، على أن لا يكون قد مر على حصول الطالب على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها مدة تزيد على سنتين دراسيتين، ويجوز لمجلس الكلية الإستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.

ويجوز قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم المتوسط من المعاهد التقنية المتوسطة المعتمدة للدراسة في الكليات التقنية وفقاً لخصائصهم العلمية ، بشرط أن لا يقل معدلهم عن تقيير جيد.

2. أن يكون الطالب ليبي الجنسية، ويجوز قبول الطلبة الغير ليبيين للدراسة بالكليات التقنية وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحدها الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفنى بالتنسيق مع وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

3. أن يكون الطالب لائقاً جسدياً وحالياً من الأمراض المعدية وقدراً على متابعة الدراسات النظرية والعملية.

4. أن يتبعه الطالب بالالتزام بكل النظم واللوائح المعمول بها في الكلية.

5. أن تكون الشهادات المقدمة والصادرة من خارج الدولة الليبية معتمدة من الجهات ذات الإختصاص.

6. أن يتبعه الطالب بالالتزام بالتنسيب للقسم العلمي الذي تحدده إدارة الكلية لاحقاً والذي يجب أن يراعى فيه ما يلى:

- احتياجات المجتمع من الكوادر الفنية المدربة.
- القدرة الإستيعابية للأقسام العلمية من معامل ومخابر وتجهيزات عملية.
- معايير القبول للأقسام العلمية.

التقدير العام للطالب بعد اجتيازه المرحلة العامة.

رغبة الطلبة المتفوقين علمياً خلال المرحلة العامة.



7. أن يستوفي أي شروط أخرى تنص عليها أسس وضوابط تنسيب الطلاب الجدد التي تصدر سنوياً من الجهات ذات الإختصاص.

8. لا يكون مفصولاً من كلية أخرى لأسباب تأديبية.

(13) مادة

يجوز للكلية قبول الطلبة الحاصلين على درجة البالوم العالي لغرض استكمال درجة البكالوريوس التقني حسب تخصصاتهم المنشورة لتخصصات الكلية المعنية وذلك وفقاً للشروط والضوابط المحددة في لائحة استكمال درجة البكالوريوس التقني من حملة البالوم العالي.

(14) مادة

يجوز للكليات التقنية المفضلة بين جميع الطلبة المتقدمين لها لغرض القبول للدراسة بها والذين تتطبق عليهم جميع الشروط الواردة في المادة رقم (12) من هذه اللائحة بناءً على التقدير العام والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت، وذلك وفقاً للقرارات الإستعابية للكلية. وينبغي الإعلان عن آلية موعد البدء في قبول الطلبة بلوحة الإعلانات داخل الكلية وفي الوسائل الإعلامية المتاحة بمدة كافية لا تقل عن 30 يوماً قبل موعد تسليم المستندات المطلوبة. ويقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة خاصة تشرف على قبول الطلبة وذلك كل فصل أو سنة دراسية جديدة.

(15) مادة

تقوم الكلية بإعداد استمارة تعريف خاصة بالطلبة الجدد تحقوقي على البيانات الآتية:



- إسم الطالب رباعي.
- رقم هاتف والبريد الإلكتروني الخاص بالطالب.
- عنوان سكن الطالب وأقرب نقطة دالة عليه.
- إسم ورقم هاتف أقرب أقارب الطالب.
- الرقم الوطني الخاص بالطالب.
- أي بيانات أخرى تراها الكلية.

(16) مادة


على الطالب الذي يتم قبوله للإنتحاق بالكلية أن يقدم إلى مكتب التسجيل أو إلى لجنة قبول الطلبة الجدد والمكلفة بقرار من عميد الكلية وذلك خلال المدة التي تحددها الكلية بالمستندات الآتية:

1. طلب كتابي للإنتحاق بالكلية.

2. عدد (2) لكل من شهادة الميلاد وشهادة الإقامة.

3. وثيقة النجاح الأصلية + صورة.

4. عدد (6) صور شخصية مقاس 4 × 6



5. شهادة اللياقة الصحية.

6. إفادة بالرقم الوطني (أصل + صورة).

7. عدد (2) صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

8. تعبئة عدد (2) إستمارة التعريف بالطالب والتوفيق عليها.

9. عدد (2) تعهد كتابي بالإلتزام باللوائح والنظام المعمول به في الكلية وتحمل كافة المسؤوليات المترتبة على ذلك.

10. عدد (2) ملف معلق.

مادة (17)

يتم قيد وتسجيل الطالب لدى مكتب التسجيل بالكلية ويتم التسجيل كالتالي:

1. يجب أن تتم إجراءات التسجيل وتجديد القيد في كل فصل أو سنة دراسية وفقاً للمادة رقم (10) من هذه اللائحة، ولا يسمح للطالب بالتسجيل بعد بدء الدراسة إلا في الحالات الإضطرارية وبعد موافقة إدارة الكلية، وبعد ذلك تسجيلاً متأخراً على أن لا يتجاوز أسبوعين من بداية الدراسة.

2. يعطى الطالب رقم قيد من اليسار إلى اليمين (كما هو موضح في الملحق أ) تتكون خاناته من الآتي: الخانة الأولى تخصص للدلالة على الكليات التقنية وتعطى رقم (1) والخانة الثانية والثالثة لتسلاسل الكلية (ملحق ب يوضح الرقم التسلسلي لكل كلية تقنية والخانة الثالثة والرابعة للسنة التقويمية التي التحق بها الطالب والخانة الخامسة للفصل الدراسي الذي التحق به الطالب ) أو 2 أو 3 أو 4 أو 5 أو 6 أو 7؛ الرقم (1) للطالب المستجد في فصل الخريف والرقم (2) للطالب المستجد في فصل الربيع والرقم (3) خاص بالطلبة المنتقلين من الكليات الأخرى خلال فصل الخريف والرقم (4) خاص بالطلبة المنتقلين من الكليات الأخرى خلال فصل الربيع والرقم 5 خاص بطلبة الإستضافة من كليات أخرى والرقم (6) للطالب المستجد في نظام السنة والرقم (7) فيخصص للطلبة المنتقلين في نظام السنة من الكليات المناظرة ، أما بقية الخانات التي تلي ذلك فتعطى للطالب بطريقة تسلسلية حسب أسبقية التسجيل وت تكون من ثلاثة أو أربع خانات على حسب أعداد الطلبة.

3. يفتح لكل طالب ملفين، الأول شخصي لحفظ وثائق التسجيل والمتغيرات الشخصية والثاني أكاديمي، تحفظ فيه نتائج الامتحانات وتجديد القيد وجميع ما يتعلق بالدراسة للطالب، على أن يتم حفظ نسخة من الملف الأكاديمي بالقسم الذي يتبعه الطالب.

4. في حالة تعذر إتمام إجراءات تسجيل الطلبة الجدد خلال الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي يلغى تسجيلهم وعليهم التقدم للتسجيل في الفصل الدراسي الذي يليه.



### (18) مادة

تقوم الكلية بتخصيص مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب يساعد في المسائل المتعلقة بنظام الدراسة ومسيرته الدراسية وغيرها من المسائل الأكademie. على أن يتم احتساب عدد ساعات الإشراف من الساعات الأساسية بواقع ساعة إشرافية لكل (10) عشرة طلبة كحد أدنى وبما لا يتجاوز عدد (20) طالباً ويعتبر بذلك بواقع ساعتين إشرافيتين، ومن أبرز مهامه:

- لفت نظر الطالب وإنذاره كتابياً وذلك وفقاً للحالات المذكورة بالمادة رقم (52).
- تسجيل المقررات للطالب واختيار المناسب منها طبقاً للخطط الدراسية.
- مساعدة الطالب في كيفية رفع معدله التراكمي.
- مساعدة الطالب في كيفية التغلب على المشاكل التعليمية بالتعاون مع أعضاء هيئة التدريس والتدريب الآخرين.
- مساعدة الطالب في اختيار التخصص العلمي المناسب له.

### (19) مادة

على الطالب تجديد قيده مع بداية كل فصل أو سنة دراسية جديدة ويتم ذلك وفقاً للنماذج الخاصة بكل كلية وفي المواعيد المحددة بالمادة رقم (10) ويجوز للطالب وقف قيده خلال المدة المذكورة بالمادة رقم (10) من اللائحة ولمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته إذا تقدم بعذر مقبول، و لا تحتسب فترة إيقاف القيد من ضمن مدة الدراسة المسموح بها، وفي كل الأحوال لا يجوز إيقاف قيد أي طالب دخل الإمتحان النهائي ولو لمدة واحدة مهما كانت الأسباب.


### (20) مادة

ينبغي على الطالب الذي أوقف قيده تجديده مع بداية الفصل الدراسي التالي، وفي حالة عدم قيامه بذلك يعتبر منقطعاً وتطبق في شأنه ما نصت عليه اللوائح المعمول بها بالخصوص.

### (21) مادة

يجوز للطالب المرافق لزوجته أو الطالبة المرافقة لزوجها (أو من يعيشها شرعاً) والموفد للدراسة خارج ليبيا إيقاف دراسته لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وفي حال رغبة الطالب أو الطالبة العودة للدراسة يعالج وضعه كالتالي:

1. في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب أو الطالبة دراستها وتكميل متطلبات التخرج للخطوة الحالية.
2. في حال عدم تغير الخطط الدراسية يعود الطالب أو الطالبة لوضعه الأكاديمي السابق.
3. بعد مرور أكثر من خمس سنوات يحفظ مقعد الطالب أو الطالبة في القسم ويبدأ كطالب مستجد.



## مادة (22)

تشكل بكل كلية تقنية لجنة علمية أو مجلس علمي تعقد إجتماعاتها شهرياً لمناقشة بعض الأمور العلمية والمشاكل المحالة من الأقسام ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية ومن أبرز مهامها:

- متابعة سير مشاريع تخرج الطلبة ومراجعة المستوى العلمي لهذه المشاريع وتقديم أي مقترنات بالخصوص لإدارة الكلية.
- معادلة مؤهلات الطلبة من حملة الدبلوم العالي والمتقدمين لبرنامج استكمال درجة البكالوريوس التقني.
- النظر في ملفات الطلبة المنتقلين من كليات مناظرة ونتائج لجنة المعادلة لمقرراتهم الدراسية حسب الشروط الواردة في المادة رقم (24).
- تقييم البحث العلمية المقدمة للنشر في مجلة الكلية.
- دراسة سبل الإرتقاء بالأداء العلمي والبحثي بالكلية.
- العمل على إعداد برامج ومحاضرات وندوات توجيهية وعلمية للطلبة بعد موافقة إدارة الكلية.
- أي مهام أخرى تكلف بها من قبل عميد الكلية.

## مادة (23)

يجوز للطالب الإنقال من الكلية التي يدرس فيها إلى أي كلية أو مؤسسة علمية أخرى إذا استوفى الشروط الآتية:

1. أن لا يكون الطالب مفصولاً من الكلية لأسباب علمية أو تاديسية.
2. أن لا ينتقل الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المنقول منها.
2. الحصول على موافقة الكلية أو المؤسسة العلمية التي يرغب الطالب في الإنقال إليها وتقديم هذه الموافقة إلى المسجل العام بالكلية.
3. أن لا يكون الطالب في حالة إيقاف قيد عند تقدمه بطلب النقل.
4. لا يحق لأي طالب أخلي طرفه من الكلية الرجوع للدراسة في الكلية مرة أخرى لأي سبب من الأسباب.

## مادة (24)

يجوز قبول الطلبة المنتقلين من كليات مناظرة داخل ليبيا أو من كليات معترف بها من خارج ليبيا وفقاً للشروط الآتية:

1. أن لا يكون الطالب مفصولاً من الكلية المنقول منها لأي سبب كان.



2. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها ما لا يقل عن فصل دراسي واحد.

3. أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب المنقول عن (60%).

4. أن تتطبق عليه شروط القبول في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه.

5. أن تنتهي إجراءات النقل قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي، وإذا تجاوزت هذه المدة فيكون النقل للفصل الدراسي التالي.

6. يجب أن تكون كل المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة من جهات الإختصاص وأن تقدم للجنة العلمية أو المجلس العلمي في الكلية بمدة كافية تسمح بدراستها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها قبل بداية الدراسة في الكلية.

7. تقديم إفادة بحسن السيرة والسلوك من الكلية المنقول منها الطالب.

8. تقديم كشف بأسماء مقررات المواد التي درسها الطالب ومفرداتها وتاريخ دراستها والدرجات التي تحصل عليها في هذه المقررات، ويجوز للجنة العلمية أو المجلس العلمي قبولها أو رفضها حسب الشروط الآتية:

• استبعاد كل المقررات الدراسية التي لا علاقة لها بالدراسة في الكلية المنقول إليها.

• يشترط أن يتطابق المحتوى العلمي للمقررات المعادلة بنسبة لا تقل عن (75%) من محتوى المقررات المعادلة بها.

• أن لا تزيد عدد المقررات التي تعادل للطالب عن نسبة (50%) من المقررات الازمة للنخرج بالقسم المختص.

• لا يتم معادلة المقررات التي تحصل فيها الطالب على تقدير أقل من (60%)، ويستثنى من ذلك المقررات ذات الأسبقية.

• لا يدخل في حساب المعدل التراكمي المقررات التي ~~أُخْرِجَهَا الطَّالِبُ~~ في الكلية المنقول منها الطالب وتمت معادلتها.

• يعد نموذج خاص بالمعادلة من ثلاثة نسخ يسلم أحدها للطالب ~~والمُثَانِيَة~~ تحفظ بالملف العلمي للطالب والنسخة الثالثة تحفظ بملف اللجنة العلمية.

9. يتم تحديد الفصل الدراسي الذي يلتحق به الطالب من قبل اللجنة العلمية أو المجلس العلمي في الكلية المنقول إليها الطالب ويحسب الوعاء الزمني له وفقاً لذلك وبما لا يتعارض مع لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م.

10. إذا اتضح بعد انتقال الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأدبية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول إنتقاله للكلية.

مادة (25)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر داخل الكلية مرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:



- تبعة النموذج الخاص والمعد لذلك.
- الحصول على موافقة القسمين المنتقل منه وإليه الطالب وكذلك مكتب الشؤون العلمية والتنسيق مع المسجل العام بالكلية.
- لا يكون الطالب قد درس أكثر من فصل دراسي واحد في التخصص السابق.
- أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (55%).
- تحدد الأقسام العلمية المقررات الدراسية التي ترى حذفها والمقررات التي ترى قبولها، ويتم حذف المواد التي ليست من ضمن متطلبات القسم المنقول إليه الطالب بغض النظر عن نتيجتها.
- تناسب معدل نجاح الطالب وتحصيله العلمي لبعض المقررات الدراسية مع متطلبات القسم المراد الإنقال إليه.

## الفصل الرابع

### نظام الدراسة

مادة (26)


تكون الدراسة بالكليات التقنية وفقاً للمناهج المعتمدة من الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفنى وتحدد هذه المناهج المقررات الدراسية والوعاء الزمني بشقيه النظري والعملى، كما تحدد عدد وحداتها في صورة الساعات التدريسية وكذلك عدد وحدات التدريب الميداني ومشروع التخرج والوحدات الإجمالية المطلوبة للخروج. وتبين الخطط الدراسية نظام دراسة هذه المقررات وكيفية ترقيمها وترتيبها وتوزيعها على الفصول الدراسية وأسبقيتها في الدراسة وغير ذلك من الشؤون التعليمية.

مادة (27)

  
يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة له فيما في ذلك متطلبات التخرج.

مادة (28)

المقررات التدريسية مسلسلة ومتکاملة ولها صفة التدرج فيما بينها، ويقوم الطالب بدراستها والتدريب عليها وفقاً للجدوال المعدة والمحددة لمقررات كل فصل تدريسي، كما تكون بعض المقررات معتمدة أساساً على مقررات سابقة يتعين على الطالب اجتيازها بنجاح، ولا يسمح له بالإنظام في دراسة مقرر ما إلا إذا اجتاز بنجاح المقررات التدريسية السابقة التي يعتمد عليها المقرر اللاحق، وتتولى الأقسام والشعب العلمية بالكلية تحديد ذلك وتوضيحه في الجداول التدريسية، ويشترط لا يقدم المقرر النظري في يوم واحد إذا زادت ساعاته التدريسية عن ساعتين.



### مادة (29)

يشترط للدراسة بالكلية مواظبة الطالب على الحضور في جميع المقررات الدراسية المسجل بها (المحاضرات النظرية، المحاضرات العملية، الزيارات الميدانية، المناوشات العلمية) من اليوم الأول من بدء الدراسة، ويقوم قسم الدراسة والإمتحانات بالتنسيق مع أعضاء هيئة التدريس بمتابعة حضور الطالب، مع مراعاة الآتي:

- على عضو هيئة التدريس رصد الحضور والغياب في كل محاضرة في كشوفات معدة وإحالته شهرياً إلى قسم التسجيل مع توثيقه بالقسم العلمي التابع له الطالب.
- على المشرف الأكاديمي حصر غياب الطالب ولفت نظره بعدم تكرار الغياب مع بيان الآثار المترتبة على ذلك.

### مادة (30)

إذا زادت نسبة غياب الطالب عن (25%) من مجموع الساعات التدريسية المحددة لكل مقرر من المقررات الدراسية المسجل بها، يتم حرمان الطالب من الإمتحان النهائي، وترصد له درجة صفر في الإمتحان النهائي لذلك المقرر، إلا إذا تقدم بمبرر للغياب وتم قبوله من القسم العلمي المختص، ولا تحسب مدة الغياب المشروع ضمن مدة الغياب، وينبغي مراعاة الضوابط الآتية:


1. يعد الطالب الذي حرموا من دخول الإمتحان النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر وتنثبت له درجة الأعمال الفصلية، ويحسب تقديره على أساس درجات الأ أعمال الفصلية التي حصل عليها.
2. يتم الإعلان عن قوائم الطلبة المحروميين في الأسبوع الأخير من الدراسة لكل فصل دراسي من قبل قسم الدراسة والإمتحانات، ويوجه لهم لفت نظر تحفظ نسخة منه في ملف كل منهم.

### مادة (31)

إذا حدث قصور في تكميل مقرر دراسي ما بحيث لم يتم تغطيته (75%) من مفردات المقرر الدراسي، يلغى المقرر لجميع الطلبة المسجلين به وذلك بقرار من إدارة الكلية بناء على توصية القسم المختص وعليهم إعادة تسجيل هذا المقرر في الفصل التالي.

### مادة (32)

يجوز للطالب الإنسحاب من دراسة بعض المقررات الدراسية خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة في حالة تعذر عليه متابعة دراسته بسبب عذر قاهر مع ضرورة تقديم مستند رسمي يثبت الحال، على أن يكون الإنسحاب في مقررين على حد أقصى في كل فصل دراسي، شرط أن لا يتجاوز الحد الأدنى للطبع الدراسي عند الإنسحاب من المقرر وهو 12 وحدة دراسية خلال الفصل المسجل فيه الطالب، وعند الموافقة على انسحاب الطالب لا تحسب ساعات المقرر ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.



### مادة (33)

الدراسة بالكلية نظرية وعملية، وتحسب الدرجة الكلية لكل مقرر دراسي على أساس (100) مائة درجة مقسمة كالتالي:

1. 40% من الدرجة تخصص لأعمال الفصل والتي تشمل الإمتحانات النظرية والواجبات أو التدريبات أو التقارير أو غيرها من المهام الأخرى التي يراها أستاذ المادة، بالإضافة للإمتحانات العملية إن وجدت.

2. 60% من الدرجة تخصص للإمتحان النهائي مقسمة على الإمتحان النظري والإمتحان العملي إن وجد.

ويجوز أن تزيد نسبة درجة العملي على درجة النظري وذلك في المقررات ذات الطابع الخاص والتي يقررها القسم العلمي المختص ومكتب الشؤون العلمية بالكلية، وهذا يرجع بالأساس إلى طبيعة المادة من الناحية النظرية والعملية، ويشترط أن يجتاز الطالب الإمتحان العملي بنجاح لدخول الإمتحان النظري.

ولا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إلا إذا تحصل على (50%) من مجموع الدرجات المقررة للإمتحان النهائي النظري والإمتحان النهائي العملي إن وجد.

### مادة (34)

لا يتم احتساب عدد المحاولات التي يرسب فيها الطالب في أي مقرر دراسي ضمن المعدل التراكمي لكل فصل درس فيه هذا المقرر، وإنما تتحسب المحاولة التي تخرج فيها فقط، مع تضمين عدد المحاولات في كشف درجات الطالب.


### مادة (35)

يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (55%) أن يعيد دراسة أي مقرر احتصاراً مسبقاً، وذلك لمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي وبما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي الواحد، وفقاً للضوابط الآتية:

- أن تكون الإعادة في مقررات تحصل فيها الطالب على معدل مقبول.
- تلغى درجة المقرر السابق وتترصد الدرجة الجديدة مهما كانت الدرجة.
- إذا أخفق الطالب في إنجاز المادة ستعتبر مادة غير منجزة يعاد تنزيلها بالفصل الذي يليه.

### مادة (36)

تحسب عدد الوحدات للمقررات الدراسية التي تتكون من جزء نظري وعملي بالكليات التقنية وفقاً للجدول الآتي:



وحدة للساعات المعملية (من 1 إلى 3)	وحدة للساعات المعملية (من 4 إلى 6)	وحدة للساعات المعملية (من 7 إلى 9)	وحدة للساعات المعملية (من 10 إلى 12)	عدد الساعات النظرية أسبوعياً +	عدد الوحدات =
1 وحدة للساعات المعملية (من 1 إلى 3)	2 وحدات للساعات المعملية (من 4 إلى 6)	3 وحدات للساعات المعملية (من 7 إلى 9)	4 وحدات للساعات المعملية (من 10 إلى 12)	عدد الساعات النظرية أسبوعياً +	عدد الوحدات =

أما بالنسبة للكليات التي تتبع النظام السنوي في نظامها الدراسي يكون حساب عدد الوحدات للمقررات الدراسية التي تحتوي على جزء عملي عن طريق ضرب عدد الوحدات النظرية في 2.


## الفصل الخامس

### نظام الإمتحانات

مادة (37)

تشكل لجنة امتحانات ومراقبة من عدد من أعضاء هيئة التدريس ومسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والإمتحانات وعدد من الكادر الوظيفي والخدمي بقرار من عميد الكلية، وتتولى اللجنة كافة الأمور المتعلقة بتسهيل الإمتحانات وتنظيمها والإشراف عليها وفقاً للبرنامج المعد من قبل المسجل العام، ويحدد القرار مهام اللجنة على أن تشمل الآتي:

- التنسيق مع الأقسام العلمية لإعداد والإعلان عن جداول الإمتحانات وتحديد المكان والزمان لكل الإمتحانات.
- إعداد تقرير يومي عن سير الإمتحانات على أن يتم تقديم تقرير شامل في نهاية الإمتحانات لعميد الكلية.
- إعداد قوائم الملاحظين من كادر الكلية وتكييفهم بالمراقبة وللجنة الإبتكارية بملأ حفظين لتعطية العجز بعدأخذ موافقة الإدارة.
- استلام أوراق الأسئلة من أعضاء هيئة التدريس.
- رصد نتائج الإمتحانات وإعداد النتائج وقوائم الناجحين والمفصليين.
- يتم اعتماد النتيجة النهائية لكل فصل دراسي من قبل أستاذ المادة ورئيس لجنة الإمتحانات ومسجل الكلية وعميد الكلية.
- تطبيق العقوبات التأديبية المتعلقة بالإمتحانات.
- يتم صرف مكافأة مالية للجنة الإمتحانات تحدد قيمتها من قبل عميد الكلية.



### مادة (38)

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي (نظري أو عملي) في أي مقرر ترصد له درجة صفر في ذلك الامتحان، ما لم يقدم بعذر قهري قبله لجنة الامتحانات، وعلى لجنة الامتحان التنسيق مع أساتذة المواد باعداد امتحانات بديلة في المقرر الذي تغيب فيه الطالب، ويجرى الامتحان في موعد أقصاه قبل موعد إعلان النتائج النهائية وذلك وفقا للحالات الآتية:

- حدوث ظرف صحي قاهر قبل أو أثناء موعد الامتحان.
- وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية.
- حالات الإصابة بكسور تعيق الطالب عن أداء الامتحان.

ويجب أن يقدم العذر من وقت حصول سببه حتى أسبوع من زواله على القسم الذي يتبعه الطالب.

### مادة (39)

تجري الامتحانات النصفية خلال الفصل الدراسي في المواعيد المعلنة بالمادة رقم 10 ويتم تأكيدها للطالب من قبل أستاذ المادة بالتنسيق مع قسم الدراسة والإمتحانات، على أن لا يزيد عدد الإمتحانات النصفية للمقرر الواحد خلال الفصل الدراسي عن إثنين.

### مادة (40)

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولكلية الاستثناء من ذلك.


### مادة (41)

يجب أن لا تقل مدة الامتحان التحريري النهائي عن ساعتين ولا تزيد عن ثلاثة ساعات، وينبغي حفظ إجابات الطلبة الورقية بمدة لا تقل عن فصلين دراسيين لدى الكلية.

### مادة (42)

يقوم عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المادة المقررة بإعداد أسئلة الامتحان النهائي وتصحيح الإجابات مع ضرورة أن تكون الأسئلة تتضمن طريقة تقسيم الدرجات على الأسئلة. وفي حالة تعذر قيامه بذلك، تكلف إدارة الكلية عضو تدريس آخر للقيام بهذه المهمة، وتسلم النتائج مرفقة بالإجابة النموذجية وكراسات الإجابة إلى القسم المختص للمراجعة والإعتماد خلال أسبوع من إجراء الامتحان النهائي لأي مادة من المواد المقررة وفقا لجدول الإمتحانات النهائية، على أن تسلم النتائج من ثلاثة نسخ حسب النموذج المعد لهذا الغرض، وتسلم النسخة الأصلية إلى قسم التسجيل والثانية للقسم العلمي الذي يتبعه الطالب والثالثة لأستاذ المادة.

ويجوز لعميد الكلية تكليف لجنة لمراجعة تصحيح مقرر ما بناء على توصية من القسم المختص.



#### مادة (43)

ترصد درجات إمتحانات المقررات الدراسية التي درسها الطالب في كشوفات عامة وذلك لـ كل فصل على حده، مبينا بها اسم الطالب رباعيا ورقم قيده ودرجة الإمتحان وتقديره والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات الدراسية إن وجدت ، على أن تعتمد من المسجل العام وعميد الكلية ومراجعة رئيس لجنة الإمتحانات والمراقبة.

#### مادة (44)

يحظر على الطالب التحدث أثناء الإمتحان أو الغش أو القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الإمتحان، وفي حالة قيامه بذلك يقوم المشرف على الإمتحان بإخراجه من قاعة الإمتحانات وكتابة تقرير بالمخالفة يحيله في حينه إلى رئيس لجنة الإمتحانات أو من يقوم مقامه الذي له حق توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة، مع تفويض عمداء الكليات بتشكيل لجان تأديب عندما تكون المخالفة لا ترتبط مع كلية أخرى.

#### مادة (45)

يمنع على الطالب المتقدم للإمتحانات ارتكاب المخالفات التالية:

1. دخول الإمتحان النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الإمتحان قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
2. الدخول بالحقائب أو أوراق ذات صلة بالمناهج الدراسية إلى داخل قاعة الإمتحانات.
3. الدخول لقاعة الإمتحانات دون إبراز بطاقةتعريف طالب الخاصة به.
4. كتابة الإسم ورقم القيد والقسم والشعبة في غير المكان المخصص، أو كتابة أي ملاحظات أو علامات أخرى على الغلاف وداخل كراسة الإجابة.
5. الإجابة باستعمال أقلام الرصاص (أقلام الرصاص للرسم فقط متى طلب ذلك) كذلك استعمال الألوان الحمراء أو الخضراء .....الخ، فالسموح به هو الإجابة باللون الأزرق أو الأسود فقط.
6. تبادل الأدوات داخل قاعة الإمتحان دون إذن مسبق من لجنة الإمتحانات والإشراف.
7. استعمال أجهزة الهاتف النقال أو القواميس الإلكترونية أو الأجهزة ذات القدرة على تخزين المعلومات أو الإنترنت.
8. التدخين داخل قاعة الإمتحان.

#### مادة (46)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لايزيد عن مقررين دراسيين في الفصل الدراسي الواحد وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

1. أن يقدم طلب المراجعة إلى رئيس لجنة الإمتحانات خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ إعلان نتائج تلك المقررات.



2. أن يرفق إيصال مالي بقيمة (25) دينار ليبي يرجع إلى الطالب إذا ثبتت صحة ادعائه.
3. يحال الطلب والإيصال المالي مرفقاً بكراسة الإجابة إلى لجنة الطعون.
4. لا يجوز للجنة مراجعة أوراق الإمتحانات العملية أو الإمتحانات النصفية.
5. تقدم لجنة الطعون تقريراً بنتيجة المراجعة وتحيله إلى عميد الكلية للإعتماد والإجراءات.

**مادة (47)**

يتولى أستاذ كل مادة إجراء الإمتحانات النصفية وإعلان النتائج وتسلیم أوراق الإجابة إلى الطلاب وتمكينهم من معرفة أوجه القصور فيها ومن تم إعادتها إلى أستاذ المادة، وعليه تقديم نسخة من كشف درجات أعمال الفصل الدراسي أو السنة في صورتها النهائية إلى قسم التسجيل بعد إعتمادها من رئيس القسم وذلك في الأسبوع الأخير من الدراسة وقبل بداية الإمتحانات النهائية لرصدها في قوائم النتائج.

**مادة (48)**

ينقل الطالب مادتين كحد أقصى إلى الفصل الذي يليه شريطة عدم الجمع بين 3 فصول دراسية مع مراعاة حكم المادة رقم (28) من هذه اللائحة، ويشترط حضور الطالب للمحاضرات في المواد المرحلية. أما الكليات التي تتبع النظام السنوي فيشترط أن يكون الانتقال بمادتين غير أساسيتين (غير تخصصية أو ذات تخصص غير دقيق).

**مادة (49)**

يجوز إجراء امتحان دور ثانٍ لطلبة الفصل النهائي الراسبين في مقررین على الأكثرو لمراة واحدة فقط، ويجرى الإمتحان مع بداية الفصل الدراسي التالي، وفي حال نجاح الطالب يتم رصد الدرجة النهائية (50) درجة فقط، على أن يتم تصحيح امتحان الإعادة من (100)، بشرط أن لا تكون طبيعة المادة عملية.

**مادة (50)**

لا يعتبر الطالب مؤهلاً للحصول على درجة البكالوريوس التقني في مجال تخصصه إلا إذا اجتاز بنجاح امتحانات جميع المقررات الدراسية وتحصّل على معدل تراكمي لا يقل عن (55%) واستوفى جميع الشروط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للكليات التقنية.


**مادة (51)**

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي لا يقل عن ممتاز عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً عند التخرج.

وتثبت اسمائهم على لوحة الشرف بالكلية.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

1. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الكلية أو كلية أخرى.



2. أن يكون الطالب قد درس في الكلية التي سيخرج منها ما لا يقل عن (50%) من متطلبات التخرج.

3. يجب أن لا يقل تقديره العام في أي فصل دراسي أو سنة دراسية عن جيد، كما يشترط إلا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي طيلة مدة دراسته بالكلية.

## الفصل السادس

### نظام الإنذار والفصل

مادة (52)

يلفت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابياً في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.

2. إذا تحصل على تقيير (ضعف جداً) في أي فصل من فصول الدراسة.

3. إذا قل معدله التراكمي عن (55%).

4. إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.

مادة (53)

يفصل الطالب من الدراسة في الأحوال التالية:

1. إذا تحصل على تقيير فصلي ضعيف جداً (أقل من 35%) خلال الفصلين الأول والثاني.

2. إذا قل معدله التراكمي عن (55%) لمدة ثلاثة فصول دراسية متتالية.

3. إذا رسب في أي مقرر ثلاثة مرات.

4. إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية (على أن تحسب من ضمنها مدة الإنقطاع بدون مبرر).

5. في حالة تخيب وانقطاع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل بدون عذر مقبول يقبله المجلس العلمي أو اللجنة العلمية بالكلية.

مادة (54)

يجوز لإدارة الكلية التقنية منح الطالب المفصول في الفصول التخصصية فرصة استثنائية واحدة بناء على توصية من القسم العلمي، كما يجوز للجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى منح فرصة استثنائية ثانية بقرار يصدر منها وذلك بناء على توصية من إدارة الكلية.



## مادة (55)

يجوز للطلبة المتعثرين والذين استنفذوا الفرصة الإستثنائية من الكلية الحصول على درجة الدبلوم العالي وذلك بعد استيفاء شروط منح درجة الدبلوم العالي المنصوص عليها بالمعاهد التقنية العليا وفقاً للتخصصات المناضرة، على أن يلزم الطالب باستكمال مشروع التخرج والتدريب الميداني، وأن يكون قد استوفى الحد الأدنى من الوحدات الدراسية الالزمة لنيل درجة الدبلوم العالي.

## الفصل السابع

### التدريب الميداني ومشروع التخرج

#### مادة (56)

لابعد الطالب مؤهلاً للقيام بالتدريب الميداني أو مشروع التخرج إلا إذا اجتاز الطالب جميع المقررات الدراسية التخصصية للفصول السابقة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (55%) ويعد النجاح في جميع المقررات بما فيها التدريب الميداني شرط أساسى لمناقشة مشروع التخرج.

#### مادة (57)

بعد التدريب الميداني في مجال التخصص أحد متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس التقني بالنسبة للكليات التقنية، وتكون مدة فصل دراسي كامل، ويقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص لتحديد جهة التدريب العملي، كما يقوم بالإطلاع على خطة التدريب والإجراءات المتعلقة به من حيث طبيعة الأعمال المكلف بها ومواعيد العمل ومنها والتقارير المطلوب منه تقديمها.

#### مادة (58)

يتم تقييم أداء الطالب في التدريب العملي الميداني من قبل:

1. جهة التدريب ويعطى لتقييمها (30%) من الدرجة الكلية.

2. مشرف أو متابع التدريب الميداني ويعطى لتقييمه (70%) من الدرجة الكلية.

مع مراعاة الشروط والضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية للتدريب الميداني.

#### مادة (59)

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه، على أن تشمل وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الإستفادة منه وخطوات العمل ويتم اعتماد موضوع الدراسة من القسم العلمي المختص، ويعين للطالب عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف عليه ويقوم بتوجيهه طيلة المدة المقررة للمشروع، ويقوم الطالب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الأخير لتجراه.



**مادة (60)**

تقوم الكلية بتحديد مواصفات كتابة مشروع التخرج وطبع في كتاب أو مطوية كدليل للطالب.

**مادة (61)**

يقيم مشروع التخرج من قبل لجنة المناقشة المختصة المكلفة من قبل عميد الكلية وذلك بناء على اقتراح من القسم العلمي واعتماد مكتب الشؤون العلمية على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع من بين أعضائها.

**مادة (62)**

يجوز للطالب والمشرف على المشروع طلب تأجيل مناقشة مشروع التخرج لمدة فصل دراسي واحد.

**مادة (63)**

إذا احتوى مشروع التخرج على أي نوع من أنواع الإبتكار والتميز تكون حقوق الملكية الفكرية للطالب والمشرف والكلية بالتساوي، ويتم نشره في مجلة الكلية أو المشاركة به في أي من المؤتمرات الداخلية أو الخارجية.

